

سنن أبي داود

1994 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس .
 . حجه مع التي إلا القعدة ذي في كلهن عمر أربع اعتمر A ا رسول أن Y
 [قال أبو داود أتقنت من ههنا من هدبة وسمعتة من أبي الوليد ولم أضبطه] .
 [هكذا في نسخة عن ابن داسة وفي الكلام تخليط وأصلحه علينا أبو عمر الغمري فقال]
 عمرة زمن الحديبية أو من الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث
 قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجه . K صحيح